

متن أبي شجاع الدرس الحادي عشر - (شروط وجوب الزكاة - زكاة الفطر)

ليب نجيب

الزكاة ابدأ يا شيخ عماد انها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد - [00:00:01](#)

فيقول القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة قال واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط الاول - [00:00:33](#)

ان يكون مما يزرعه الادميون اي ان يكون مما يزرع جنسه الادميون واضح بل اذا كان الادميون يزرعون جنسه الغالب ان الادمي هو الذي يزرعه الغالب ان الادمي هو الذي يزرعها - [00:00:58](#)

لان الادمي من اهتماماته ان يزرع الاقوات فهذه الاشياء التي يزرعها الادمي يجب فيها الزكاة حتى ولو نبتت بنفسها المهم ان جنسها مما يزرعه الادميون واضح مهم ان الجنس مما يزرعه - [00:01:25](#)

من فلو على سبيل المثال الارز نبت بنفسه اجبت زكاته يعني شخص كان يحمل كيس ارز وهذا الكيس فيه تقب هذا ارز له يملكه يحمل كيس ارز وفيه ذوق ويمشي - [00:01:49](#)

الارز يسقط في الارض ذهب ثم ان هذا الارز نبت من يملكه صاحب الحبوب ابوه يملك هذا الارز. صح يجب عليه الزكاة ولا تجب يجب مع انه يقول انا لم - [00:02:11](#)

لم ازرعه واضح؟ نقول تجب لان هذا جزء مما يزرعه الادميون اي مما يتقصد الادميون زراعته وان نبت بنفسه فهمتم قال ان يكون مما يزرعه الادميون. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني - [00:02:32](#)

وان يكون قوتا مدخرا ان يكون ماذا قوتا مدخرة قوتا ما معنى قوت قوت اي به قوام البدن بقوام البدن مدخرا اي صالحا للدخار فالحبوب التي ليست قوتا والثمار التي ليست قوتا لا زكاة فيها - [00:02:54](#)

وبالتالي لا تجب الزكاة مثلا في السكر ولا تجب الزكاة في الشاي ولا تجب الزكاة في الكمون وغيرها من هذه الاشياء التي تكون كالبهارات لا تجب الزكاة فيها لانها ليست - [00:03:22](#)

ليست قوتا قال وان يكون قوتا مدخرا ولا تجب الزكاة في الفواكه كما ذكرت لكم لانها لا تدخر ولا في الخضروات البطاطا الطماطم وغيرها لانها لا تدخر قال بعد ذلك وان يكون نصابا - [00:03:40](#)

وان يكون نصابا اي من جنس واحد. فلا يضم جنس الى جنس في تكميل النساء فلو كان عنده تمر اقل من النصاب او عنده تمر اقل نصاب وعنده زبيب اقل من نصاب - [00:04:03](#)

ولو ظم التمرة الى الزبيب لا تكتمل النصاب. هل يظم؟ لا يظم فلا بد ان يبلغ نصابا من جنس واحد لا ان يضم جنسا الى جنس ولذلك قالوا ان يكون نصابا نقول وان يكون نصابا من جنس - [00:04:21](#)

واحد اما لو اختلفت الانواع فيضم بعضها الى بعض كان ارز من نوع مع ارز من نوع اخر يعني مثلا رز ابيض معروض اسود يضم هذا الى هذا في تكميل النصاب - [00:04:40](#)

تمام قال رحمه الله وان يكون نصابا. والنصاب كم انصت اوسخ قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدق

يساوي خمسة النصاب يساوي خمسة اوصوا والوصف - 00:05:00

يساوي ستين طاعن طيب خمسة او سوق كم تساوي صاع واحد وصف وصف الواحد ستين صاع خمسة اوسق كم ثلاث مئة ثلاث مئة

صان طيب والساعة الواحد يساوي اربعة عمدان - 00:05:32

طيب ثلاث مئة صاع كم تساوي امداد اضرب ثلاث مئة في اربعة ثلاث مئة في اربعة كم الف ميتين الف ميتين مت والاصل في التقدير

انه يكون بالكيل هذا كيد - 00:06:00

وانما يقدره الفقهاء بالوزن تقريبا وتسهيلا والا الاصل انه يقدر بماذا؟ بالكيل ليس بلوز تمام قال لكم هنا واما الثمار فتجب الزكاة في

شيئين منها فقط ثمر النخل الذي هو التمر - 00:06:17

وثمر الكرم الذي هو العنب وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام وهذا قد شرحناه وقلنا ميك التام

اخرج الملك الظعيف كملك المكاتب و عامل جعالة تمام - 00:06:41

قال والنصاب والنصاب هذا هو نفسه ثلاث مئة صاع ويساوي كم ميتين مد هل يشترط الحب او لا يشترط هل ذكر الحول في الزروع

او في الثمار اذا لا يشترط الحوض - 00:07:10

لا يشترط الحكم قالوا اما زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة بالاثمان. ما هي الشروط المذكورة في الاثمان

اسلام خمس شروط الشروط المذكورة في الاثمان شروط عروض التجارة - 00:07:30

خمسة ما هي الاسلام والثاني الحرية والثالث الملك تام والرابع النصاب والخامس الحول لكن انتبه معي الحوض في عروض التجارة

العبرة فيه باخره بالذهب والفضة لابد ان يكون نصابا في جميع الحوض - 00:07:58

واضح؟ الذهب والفضة لابد ان يكون نصابا في جميع الحول في من اول الحول لآخر الحول لكن بعروض التجارة يكفي ان يكون

النصاب في اخر القول انتم هذولا اشعروا ان بعضكم يحتاج الى شرح اوضح انتبه معي - 00:08:37

نفترض هذا نصاب هذا نصاب اذا وصل المال الى هنا يعني النصاب. اذا كان المال هنا اصابة او اقل اين نصاب هنا اذا كان هنا نصاب

وقلب اذا كان هنا واعلى نصاب صح - 00:09:01

انتبه معي بالنسبة هذا ذهب انا ذهبت الذهب لابد ان يكون نصابا طول السنة هكذا طول السنة وهو يصاب لو حصل مثلا او حصل

مثلا ان الذهب هذا هنا شهر هذا شهر محرم - 00:09:33

سفر ربيع واحد طبيعي اثنين واحد اثنين رجب تعبان رمضان قوانا ذو القعدة ذي الحجة واضح نفترض مثلا انتبه معي ان الذهب

ذهب معنى هكذا نصاب نصاب نصاب ثم ينقص ينقص - 00:10:01

ثم مرة اخرى يرتفع هل تجب فيه الزكاة؟ هنا لا لماذا لانه نقص على النصاب في شهر جماد ثم عاد الى النصاب هنا اذا نبدأ نبدأ قولا

جديدا لا تجب فيه الزكاة - 00:10:42

واضح لكن عروض التجارة عروض التجارة نفترض مثلا هذا عروض تجارة بدأ من الصفر اقل من نصاب ثم يرتفع يرتفع المال يرتفع

المال يرتفع يرتفع في اخر الحول بلغ نصابه - 00:11:02

تيجي بالزكاة مع انه في البداية كان نصاب او لا لا العبرة بماذا العبرة باخر الحول لكن في عروض في في الذهب لابد ان يكون نصابا

في جميع الحول عرفتم الفرق - 00:11:24

اذا لما اقول لك الحول في عروض التجارة يشترط الحوض يشترط الحول متاع اخره فقط اخره فقط يشترط لا يشترط

النصاب في اول الحوض ولا في وسط الحوض في اخر الحول فقط - 00:11:41

دقيقة النصاب بارك الله فيكم نصاب عروض تجارة ما هو هل هو نصاب الذهب او نصاب الفضة يعني كان قديما كان قديما انتبه كان

قديما الناس يتعاملون اما بدينار من الذهب او بدرهم من - 00:12:05

الفضة النصاب بعروض التجارة هل هو الدينار الذهبي او الدرهم الفضي قالوا هذا هذه التجارة لها ثلاث احوال كم احوال اذا

اشتريتها اشتريتها بالتجارة بالذهب فالنصاب هو الذهب واحد ثاني - 00:12:27

إذا اشتريتها بفضة النصاب هو ايش الفضة واضحا يكون النصاب بما اشتريت به اشتريت بذهب النصاب هو الذهب قرئت بفضة النصاب هو اشتريتها بعروض مثال بعث بيتك ليست ذهب ولا فضة - [00:13:03](#)

بعث سيارتك واشتريت التجارة ادي السيارة والبيت تسمى ايش قروض اشتريت التجارة بعروض واضح؟ اشتريته التجارة بايش بعروض نقول واذا اشترى تجارة بعروض قومت التجارة ايش بالنقد ايش معنى بالنقد الغالب - [00:13:38](#)

يعني ايش الاكثر في التعامل بل اكثر الذهب تقوم بالذهب. اذا اكثر الفضة تقاوم بايش؟ بالفضة كم صارت حالات ثلاث فهما رقم ثلاثة اشتريت تجارة يعني ثياب او محل ثياب - [00:14:13](#)

ما حد يبيع ثياب نفترض هذا المحل ذي يبيع ثياب يملكه لقمان وانا اريد ان اشترى هذه التجارة من لقمة قلت له بكم تباعني هذا المحل قال ابيعك هذا المحل - [00:14:36](#)

سيارتك. اعطينا سيارتك ابيعك المحل صح اعطيته السيارة واخذته المحل. اشتريت المحل بالسيارة الان انا اشتريته هذه التجارة بماذا؟ بذهب بفضة بماذا اشتريتها بسيارة. السيارة هذي عروض صح؟ عروض الان لما اقوم التجارة هل اقومها بنصاب الذهب - [00:14:51](#)

هل انا اشتريتها بذهب لا هل قوما فضة هل اشتريتها بفضة؟ لا بماذا اقومها؟ اقومها بالنقد الغالب في البلد. انظر ما هو النقد الغالي في البلد اذا كان اكثر الناس في البلد يتعاملون بالفضة - [00:15:21](#)

اقومها بالفضة اذا كان اكثر الناس في البلد يتعاملون بالذهب اقومها بايش بالذهب فهمت واضح ايوه. اليوم كتطبيق واقعي الاصل ان تقوم عروض التجارة بالذهب بان النقود كما مرة تقوم بايش - [00:15:36](#)

بالذهب كذلك عود تجارته قومه بالذهب قال هنا واما زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة في الاثمان تفضل عندك سؤال بعد ان يبلغ النصف نبدأ الحول من حين - [00:15:58](#)

تملك عروض التجارة والبده في العمل ها قال هنا واول نصاب الابل خمس حد يخفض هذا يحفظ واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر ثاني وفي خمس عشرة ثلاث شياه - [00:16:30](#)

وفي عشرين اربع شياه. طيب اسألكم سؤال الاصل ان الزكاة تخرج من الجنس او من غير الجنس طب هنا خمس من الابل اخرج شاة هل الشاة من جنس الابل لماذا - [00:17:01](#)

لماذا هنا اخرجنا من غير الجنس تم المتوقع خمس من الابل نخرج ماذا المتوقع خمس من الابل نخرجه ناقة هذا الأصل انك تخرج من نفس الجنس. الابل تخرجه واحدة من الابل - [00:17:22](#)

لكن قال لماذا قال لانك لو اوجبت على صاحب الخمس واحدة واضح؟ هل فيه ظلم لهم اذا كان من عنده خوص من الابل يغرق واحدة فيه اجحاف تجديد عليه صح - [00:17:45](#)

ولو قلت لا يخرج خاصة الابل ما عندك زكاة عاد فيه ماذا فيه اجعاف بالمستحقين بالفقراء اذا توصلت الشريعة الاسلامية وسط فلا تظلم صاحب الابل وتوجب عليه ابل ولا تظلم الفقراء والمساكين فتقول ما في زكاة - [00:18:02](#)

بحكم وصف يا صاحب الابل عنده خمس فقط اذا اخذ عندك عشر اخرج شاتين عند خمسة عشر عندك عشرين معنا هنا واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان - [00:18:28](#)

وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين من الابل انتم مقام اين ناقة عمرها كاملها سنة وفي ست وثلاثين بنته لمون اي تم لها سنتان - [00:18:54](#)

وفي ست واربعين حقة تم لها ثلاث سنوات وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدة وعشرين ثلاث بنات ابونا ثم في كل اربعين - [00:19:20](#)

بنته لابونا وفي كل خمسين دقة اذا بلغوا مئتين كم الواجب مئتين من الابل كم الواجب اربع ايش اربع خطاب في كل خمسين حطة او او خمس اذا كان موجود عنده هذا وهذا - [00:19:45](#)

عنده اربع نقاط وعنده خمس بنات لبون ناخذ الانفع للمستحقين واذا كان موجود عنده واحد فقط اما حقاك واما بنات لبون اخذ الموجود منه واضح ولا يعاني لا لا لا يجوز - [00:20:15](#)

الا في قسم الا في موضوع مسألة الجبران هذا شيء اخر. لكن الاصل لا يجوز. نعم قد قلت لك القاعدة في الذكاء انك تخرج من جنس ما وجبت فيه الزكاة - [00:20:44](#)

الجنس لم نلقيها قال رحمه الله تعالى واول نصاب البقر ثلاثون. طيب هل تجب الزكاة في اقل من ثلاثين للبقرة لا وفيها تبيع قد تبيع عمره سنة تم له سنة - [00:20:57](#)

وفي اربعين من البقر اسنة كم عمرها سنتان صح قال وعلى هذا ابدأ. لو كان عنده سبعين ما الواجب تبيع ومسنة تبيع ومسنة عنده تسعون الواجب للنتان لا ثلاثة اتبعة - [00:21:18](#)

ثلاثون ثلاثون ثلاثون صح عنده مئة احد عنده مئة. كيف تعمل يا احد هو هو لا احد يتكلم لا احد يتكلم لا احد يتكلم كم واحد يبيعانهم سنة طيب لو كان عندهم مئة وعشرة يحد - [00:21:51](#)

لا احد يتكلم عشرة من البقر مسنتان تبيع مسنتان كم اربعين اربعين كم يعني مجموع تمانون وتبيع لم يصير مجموع ثلاثين ثلاثين وثمانين كم مية وعشرة احسن ممتاز ممتاز فين - [00:22:19](#)

من تكلم هنا صح مية وستين من الابل كم فيها مئة وستين من الابل كم فيها مية وستين من الابل كم الزكاة كم مية وستون للابل كم نعم ساعده - [00:23:05](#)

كم؟ عقتان اقتنوا ماذا تمام مائة وستون من الابل كيف تقسمها في كل اربعين بنت لبون في كل خمسين حقة صح مئة وستون من ابل كيف تقسمها ثلاثة بنت لبون طيب ايوه - [00:24:08](#)

بيكون ثلاثة بيت لبون اربعون اربعون اربعون مئة وعشرون عاد باقين انا قلت مائة وستون كامل مية وستون اه ما شاء الله انت اربع بنات لابوهم دقيقة هنا ومعني هذا هذا - [00:24:47](#)

هل انت تاجر لست تاجر كيف هذه بسرعة حسبها؟ لانك من التجار له تجارة ممكن يمكن لعلمك لا تعلمون هذا خطير ما دام يعرف الحساب بسرعة هذا تاجر هذا من علامات التجار معرفة الحساب سريعا - [00:25:19](#)

يا الله الله يفتح عليك وانت تاجر ونحن لا نعلمها ما شاء الله. طيب قال واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع احسنتم ممتاز وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدأ. واول نصاب الغنم اربعون - [00:25:41](#)

وفيها شاة جذعة من الضأن. ايش معنى جذعة تم لها سنة لكن لو سقطت اسنانها قبل السنة اجزأت وقد تقدم معنا ان الاسنان في الزكاة تحديديا الا الجذع هذا فلو سقطت اسنانه - [00:26:02](#)

قبل السنة اجزاء زكا قالوا وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز. ثنية عمرها سنتان قالوا في مئة واحد وعشرين شاتان وفي مننتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مئة - [00:26:25](#)

شاة ثم قال فصل والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشراء الطين بشرائط سبعة الخليطان برك الله فيكم المراد بالجلطة هنا الجوار مثلا هذا عنده اربعون من الغنم وهذا عنده اربعون من الغنم - [00:26:47](#)

واشتركت هذه الاغنام في سبعة اشياء فاذا اشتركت في هذه الاشياء السبعة فحينئذ تعامل معاملة المال الواحد كأنها لشخص واحد واضح بكم اشياء تشتري بسبع اشياء ما هي هذه الاشياء السبعة؟ قال - [00:27:20](#)

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة. واحد اذا كان المراح واحدا ما معنى المراح المكان الذي تأوي اليه الماشية ليلا تنام فيه ليلا واحدا واضح؟ عن مراح المكان الذي تأوي - [00:27:40](#)

انا تبيت في الماشية واحدة يعني اذا كانت الماشية تبيت في نفس الفندق مثلا واضح؟ لا يقول زيد انا اغنامي تبيت في فندق كذا وهذا تبيت في فندق كذا لا في فندق واحد مثلا - [00:28:06](#)

قتل لا تبيده في فندق اي بنفس الزريبة واضح قال ان اذا كان المراح واحدا واحدا ثاني واذا كان المسرح واحدا. ايش المسرح قبل ان

تذهب الى المرعى في الصباح - 00:28:25

تجمع في مكان تجمع في هذا المكان ثم يأخذونها الى المرعى. هذا المكان الذي تجمع فيه قبل الذهاب بها الى المرعى يسمى مسرح واضح؟ يسمى مسرح فكان السراح تمام ها - 00:28:47

بس راح الثاني ليس استراحة ايش استراحة هذا لا زالت ايقظت من النوم تستريح لكن احد الطلاب الكسالى قيل له ما اول شيء تفعله اذا استيقظت من النوم؟ قال استريح ساعتين - 00:29:09

بعد الاستيقاظ من النوم يستريح ساعتين واطحة ولا قال والمسرح واحدا قال الثالث والمرعى واحدا المرعى اي المكان الذي ترعى فيه تأكل فيه يكون واحدا واضح وهنا يزداد امر ان يكون الراعي واحدا - 00:29:35

بمعنى ليس صاحب الاغنام الاولى يأتي براع والاخر يأتي براع لغنمه لو اتى زيد براع لغنمه وعمر براع لغنمه فهنا لا يوجد اختلاط واضح بل يكون الرعاة يرعون جميع الاغنام - 00:30:04

لهذا ولهذا دون تمييز قال والمرعى واحدا هذا الثالث والراعي واحدا هذا الرابع اربعة الان قال اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا قلت والراعي واحدا. اربعة. خمسة - 00:30:28

والفحل واحدا الفحل يعني الذكر ولو قال زيد هذا الذكر لاغنامي فقط. اما انت يا عمرو انت بذكر اخر لا يوجد اختلاط واضح يكون الذكر مشترك لجميع الاغنام. اغنام زيد واغنام - 00:30:49

امر مثلا قال والفحل واحدا والمشرب واحدا اي مكان الشرب المكان الذي تشرب فيه الاغنام يكون واحدا فلو قال زيد اغنامي تشرب هنا واغنامك يا عمرو تشرب هناك لا يوجد اختراع - 00:31:12

قال والحالب واحدا قوله والحالب واحدا هذا ليس معتمد هذا ليس معتمد ولذلك زدنا بدل الحالب او غيرنا بدل الحالب الراعي غيرنا بدل الحالب الرعية. نحذف الحالب ونضيف ماذا الراعي - 00:31:31

قالوا موضع الحلب واحدا اي الموضع الذي تحلب فيه يكون واحدا باغنام زيد واغنام عمرو ده كم كم هذه امور الان سبعة ما هي المراح والمسرح والمرأة والراعي والفحل والمشرب وموضع الحلب - 00:31:53

واحد غير معتمد في كلامه وهو الحالب نغيره بالراعي تمام يشترط الراعي لكن لا يشترط انا حالي. نعم لابد من اجتماع الاغنام في هذه الشروط السبعة طول السنة طول السنة - 00:32:21

التفريق بينهما ولو في بعض الايام لا توجد خلطة كل واحد يزكي ماله بنفسه ولا بد ان يكون الاثنين المالكين الذين هما زيد وعمرو كل واحد منهما من اهل الزكاة هذا مسلم وهذا مسلم - 00:32:47

فلو كان عمرو مسلم وزيد غير مسلم لا اعتبار بخلطة واضح لاعتباره بالغلطة اذا لابد ان يكونا من اهل الزكاة وان تدوم الخلطة طول طول السنة نعم قال بالبقر والابل والغنم - 00:33:11

وايضا في بقية الاموال حتى في المال المشترك في التجارة واضح فانت اتيتم مثلا بمئة مليون وهذا بمئة مليون هذا بمئة مليون هذا بمئة مليون هذا بمئة مليون. وعملنا شركة - 00:33:36

وصار صندوق الشركة فيه اربع مئة مليون او خمس مئة مليون اختلاط هذه النقود يجعلها كالمال الواحد يعني مثال نفترض ان النصاب مئة مليون يساوي كم النصاب مية مليون انت دفعتها - 00:33:54

مكتوب في السبورة حتى يكون واضح لكم نفترض ان النصاب هنا. النصاب يساوي مئة مليون فشامل دفع الشركة ثلاث مئة مليون لا يدعون النصاب صح دفع في الشركة اربع مئة مليون - 00:34:16

ولقمان دفع في الشركة اربع مئة مليون مثل احد وعبدالله دفع في الشركة خمس مئة مليون ولبيب هذا فقير مسكين دفع في الشركة ثمانين مليون انا تجب علي الزكاة لو كان مالي لوحده - 00:34:45

لا تجد لو كان مالي لوحده لتجيب عيشي فلماذا لا تجب اقل من النصاب لكن لما اشتركت الاموال كلها في الشركة يعاملك مال واحد فتجب علي الزكاة معهم واضح ولا - 00:35:08

فهنا لماذا؟ لان هذه الاموال عفوا نسيت هذا شامل هو انا اقول لماذا يغضب انظر اليه يفعلها هكذا. لماذا واضح حينئذ بارك الله فيكم هذا المال كله كم كم هذا المال؟ سبعمائة - [00:35:28](#)

سبع مئة مليون مليار ومئة مليار وستمائة مليار وستمئة وثمانين هذا كانه لشخص واحد ها كيف الان هو كم صار توتل كم المجموع مليار وست مئة وثمانون صح هذا المجموع كامل. صح؟ - [00:35:50](#)

نخرج زكاته كله ثم ينقص من كل واحد قدر الزكاة واضح ولا تخرج الزكاة له كاملا لانه غير واضح فاشرح لكم بالتفصيل انتبه معي نفترض على سبيل المثال الاول دفع ست مئة - [00:36:22](#)

والثاني دفع الف والثالث دفع مئة النصاب خمس مئة هذا رقم واحد ده رقم اثنين ده رقم ثلاثة. كم مجموع المجموع الف سبع مئة تجي بالزكاة ولا تجي بالزكاة اجيب زكاة - [00:37:15](#)

مع ان هذا لو كان لوحده تجب الزكاة لكن مع المجموع تجب زكاة كم زكاة الف وسبع مئة ربع العشر ربع العشب كم ربع العشر الف وسبع مئة تقسم على اربعين - [00:37:39](#)

تمام اقسام على الف وسبع مئة على اربعين كم يكون المستثنيين وقسمة اربعين يطالع من اربعين هناك اثنين واربعين ونص يطالع الزكاة اثنين واربعين ونص اثنين واربعين ونص واضح اسبت - [00:37:56](#)

الجواب صحيح او لا الف وسبع مئة قسمة اربعين صحيح صحيح مع اني لست تاجرا اعرف الحساب معناه اني لسه تاجرناه امل اثنين واربعين ونص طيب اثنين واربعين ونص هذي من يدفعها - [00:38:23](#)

كلهم يدفعوها نأخذ من هذا بقدر ماله ونأخذ من هذا بقدر ماله ونأخذ من هذا بقدر ماله. طيب صاحب المئة صاحب الالف كم زكاته كم زكاة صاحب الالف خمسة وعشرون - [00:38:52](#)

صاحب المئة كم زكاته اثنين ونصف تمام تنبغي ينبغي من هنا خمسطعش واضح او لا فهمتم ولا لا ربع العشر ربع العشر في الست مئة كم ستمائة نسمة اربعين كم - [00:39:13](#)

خمس عشر قسمة اربعين كم خمسة وعشرين مائة وصمت اربعين كم المجموع كم هذا قبل ما يشمه فهمتم ها؟ ليش سبعة وربعون اذهب المجموع اثنين واربعين لماذا لماذا سبعة واربعين - [00:39:44](#)

خمس عشر زائد خمسة وعشرين اربعين اربعين زائد اثنين اثنين واربعين ونص بس فهمتوا معنا حتى تعرف ربع العشر كيف تعرف ربع العشر ربع العشر حتى تعرفه اقسام على اربعين بس خذ القاعدة مني - [00:40:13](#)

اذا كنت درست عندي من قبل هذا ساعتك هذه القاعدة اذا اردت ان تعرف ربع العشر اقسام على اربعين فقط اذا اردت معرفة ربع العشر اقسام على اربعين قاعدة هذه - [00:40:42](#)

واضح فهمت ولا لا الذي يريدكم ان تفهموه الان بدقة ان الاختلاط ليس فقط في بهيمة الانعام امنع في جميع الاموال حتى في النقود يؤثر فهذا شخص رقم ثلاثة لو كان بدون اختلاط لا تجب عليه الزكاة. لكن بسبب الاختلاط - [00:40:57](#)

وجبت الزكاة فهنا ثم قال قصر واقل نصاب الذهب عشرون مثقالا اقل نصاب الذهب كم عشرون مثقالا وفيه ربع العشر نصف مثقال تمام انظر قسم قسم يا ابا كيسان قسم العشرين على اربعين اقسام عشريين على اربعين - [00:41:28](#)

اقسم عشريين قسمة اربعين. كم يكون نصف مثقال مثقال دائما اذا تريدي ربع العشر اقسام على اربعين تمام قال فصل واقل نصاب الذهب عشرون مثقالا كم يساوي جرامات كم خمسة وثمانين - [00:42:07](#)

جرام من الذهب الخالص خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص قال وفيما زاد فبحسابه فيما زاد فبحسابه اي ليس هنالك عفو بخلاف بهيمة الانعام يوجد عفو بالاوقاف واول نصاب الورق ايش معنى الورق - [00:42:33](#)

الفضة مئتان درهم مئتا درهم وفيه ربع العشر خمسة ربع العشب باكستان اقطم مائتا درهم قسمة اربعين شوف كم بيطلع مئتين قسمة اربعين. كم خمسة ربع الاسود دائما تقسم على اربعين يطالع ربع لوشن - [00:42:59](#)

تمام قال وفيما زاد بحسابه ثم قال ولا تجب الزكاة ولا تجب الزكاة في الحلي المباح او ولا تجب في الحلي المباح زكاته العلي المباح

خرج الفلين ايش الحرام او المكروه - [00:43:26](#)

فهنا المراد بالاباحة المراد بالاباحة هنا ما ليس حراما ولا مكروها فاذا كان الحلي حراما وجبت الزكاة واذا كان الحلو مكروها وجبات الزكاة فاهتم؟ بارك الله فيكم ايوا قال ولا تجب - [00:43:49](#)

بالحلي المباح زكاتكم. طيب الحلي الحرام لا تجب فيه الزكاة سواء كان حراما لذاته كيف حرام بذاته بان كان على شكل صليب او على شكل حيوان هذا حرام لذاته يجب فيه الزكاة - [00:44:11](#)

او كان حراما للقصد منه كحلي من ذهب قصد الرجل ان يلبسه قصد الرجل انت يجب الزكاة لان القصد منهم حرام كحني لامرأة قصدت ان تتزين به عند الرجال الاجانب - [00:44:31](#)

انجبوا الزكاة فيه لان القصد منه حرام واضح قال ولا تجبوا في الحلي المباح زكاة ويدخل من ذلك يدخل في ذلك اللواني التي صنعت من ذهب لان حرام واللواني التي صنعت من فضة - [00:44:58](#)

لانها حرام والضبة التي من فضة وهي للحاجة اذا كانت كبيرة او كانت صغيرة للزينة لانها مكروهة كل هذا يدخل ويدخل في هذا ما كان فيه اسراف لانه اما مكروه واما حرام - [00:45:20](#)

كل هذا تجب فيه الزكاة واذا كان عند المرأة انيم اسرفت فيه فان الزكاة تجب في جميعها وليس في الزائد الذي هو محل الاسراف واضح او لاها الضابط العرف - [00:45:41](#)

يعني لو كان مثلا العرف ان المرء اذا معها مئة وخمسين جرام من الذهب المعتاد فعندها هي ليست مئة وخمسين. عندها ثلاث مئة واضح؟ عندها ثلاث مئة جرام من الذهب - [00:46:02](#)

هذه التي عندها ثلاثمئة من الذهب اسرفت صح تجب الزكاة تجب الزكاة في الثلاثمائة كلها او تجب الزكاة في المئة والخمسين الزائدة قل لأ الثلاث مئة قلنا فاهتم واضح وغير واضح - [00:46:17](#)

اعد علي هذه المسألة ثلاث مئة جرام من الذهب والمعتاد ان المرأة تملك مئة وخمسين. نعم فيجب الزكاة في جميعه تجب الزكاة في جميعه احسن قال ولا تجب في الحلي المباح - [00:46:37](#)

ثم قال فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق شرحته لكم قبل قليل قدرها الف وستمانه رطل بالعراقي نحن ذكرنا ان بالاصع ثلاث مئة بالامداد علم مئتين بالارطال الف وست مئة - [00:47:13](#)

لان المد يساوي رطل وثلث تمام فعله فيما زاد بحسابه طيب ما الواجب ما الواجب في زكاة الزروع والثمار قال وفيها ان سقيت بماء السماء او السيف يعني بلا مؤنة العشب - [00:47:38](#)

وان سقيت بدواليب تمام او نضح يعني حيوان يحمل الماء مثل الثور المالى للسقي او او نضحي او نضحي غريب حيوان تمام يعني هذا المقصود قال الغريب هذا ايش اقول لكم - [00:48:02](#)

هذا مثل الجالون كبير يعني يوضع واحد هنا وواحد هنا ويحمل الثور في الوسط ها عرضتمونا بالوسط موجود هنا الان في الجوالاات في الجوالاة بعض الناس الذين يبيعون الخضار يضعون هنا سلة - [00:48:28](#)

يضعون فيها خضار وهنا سلة اخرى يضعون فيها طيب بدل جواله كان في ثور فورا هنا ماء واضح؟ جالون ماء كبير هنا جالون ماء كبير هنا ماذا يسمى هذا الجالون هنا او هذا الدلو هنا وهذا الدلون يسمى - [00:48:51](#)

ضرب عندكم مش موجود هذه ما قال ايش قال عندكم؟ وان سقيت بدواليب بدواليبه او او وضعه فقط ها عندي او نضحي غرب هكذا غربي يعني دلو الذي يحمله الحيوان هذا المقصود. الدلو الذي يحمله - [00:49:14](#)

هو هذا المقصود قال نصف العشر كم نصف العشر ثم قال ماذا اذا متساويان اقرأ في هذا انت حضرت امس معنا امس حضرتها معاي بداية الفقيه صح موجود في بداية الفقيه - [00:49:38](#)

الان نشرح الان يقود منا ساعة حتى نعرف ثم قال وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشترت به ايش معنى بما اشترت به اذا اشتريتها بالذهب تقومها بنصاب الذهب اذا اشتريتها بالفضة تقومها بنصاب الفضة. اذا اشتريتها بعروض تقومها بماذا - [00:50:00](#)

بالنقد الغالب ثلاث حالات التي كانت هنا مسحتها هذا معنى لما اشتريت به تمام قال ويخرج من ذلك ربع العشر تخرج من ذلك كم ربع
عش يقسم على اربعين ابيكيت - [00:50:28](#)

اليس كذلك وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال يعني لا يشترط فيه الحول اذا استخرجت الذهب
او استخرجت الفضة تمام وكان نصابا او كان اقل من النصاب لكن عندك في البيت - [00:50:50](#)

ما يكمل النساء واضح حينئذ يجب الزكاة مباشرة فورا قال وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال
ايش معنى في الحال مباشرة لا يحتاج الى - [00:51:16](#)

اذا حول قال وما يوجد من الركاز وايش هو الركاز الجاهلية وما يوجد من الركاز اذا كان ذهبا وفضة وبلغ نصابا او كان اقل من نصابه
عندك ما يكمل النصاب - [00:51:36](#)

ففيه الخمس فبه الخمس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز القموس ثم قال فصل وتجيب زكاة الفطر نتركه في الدرس
القادم نعم لابد من جنس واحد نكتفي بهذا - [00:51:56](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ديرو دروس رقم جيدا ها ايه ده تفضل عند السؤال اللقطة
اذا تملكها يزكيها. اما اذا لم يملكها لا يزكيها. انه ليس مالكا لها - [00:52:23](#)

واضح بعد التملك الزكية نعم سيأتيك في بداية الفقيه بعد قليل والله اعلم ها تجزئ المريضة مريضة اذا كانت كلها مرضى والله اعلم
واذا كانت كلها معيبة معيبة تمام والله اعلم - [00:52:44](#)